التنظيم القانوني لعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المدرس المساعد
حسين فاهم هادي
المركز الاستراتيجي لحقوق الانسان / بغداد

□التنظيم القانوني لعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان

Legal regulation of the work of the Office of the High Commissioner for Human Rights

المدرس المساعد
حسين فاهم هادي
المركز الاستراتيجي لحقوق الانسان / بغداد
Assistant teacher.
Hussein Fahim Hadi
Strategic Center for Human Rights /Baghdad
Husseinfahem67@gmail.com

المستخلص:

تعريف المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن مفوضية الأمم المتحدة السامية الحقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسة التابعة إلى الأمم المتحدة، وقد أسندت الجمعية العامة إلى كل من المفوض السامي ومفوضيته ولاية فريدة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، ويهدف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون حماية حقوق الإنسان والتمتع بها حقيقة ثابتة في حياة كل البشر، كما تلعب المفوضية دوراً حاسماً في الحفاظ على سلامة الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة وهي: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية.إذ تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة عبر توفير الخبرة التقنية وتنمية القدرات بهدف دعم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، كما تساند الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسة في حماية حقوق الإنسان كي تفي بالتزاماتها وتدعم الأفراد في إعمال حقوقهم، وبالإضافة إلى ذلك تتحدث بموضوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المفوضية السامية، حقوق الانسان، الحماية الدولية، الأمم المتحدة.

Abstract:

Definition of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights is the principal organ of the United Nations. The General Assembly has entrusted both the High Commissioner and his Office with a unique mandate to promote and protect human rights for all. The United Nations human rights programme aims to ensure that the protection and enjoyment of human rights is a reality in the lives of all people. The Office plays a crucial role in maintaining the integrity of the three fundamental pillars of the United Nations: peace and security, human rights and development.

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights provides assistance through technical expertise and capacity development to support the implementation of international human rights standards on the ground, supports governments with the primary responsibility for the protection of human rights to fulfil their obligations and supports individuals in realizing their rights, and speaks out objectively on human rights violations.

Keywords: High Commissioner, Human Rights, International Protection, United Nations.

أولا: التعريف بموضوع البحث

أخذت الأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق أجهزتها، وأيضاً من خلال إيجاد أساليب وأجهزة دولية لرعاية احترام هذه الحقوق والحريات، فبجانب الأجهزة المنشأة في الميثاق، والتابعة للأمم المتحدة التي تهدف لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، خول ميثاق المنظمة بإنشاء فروع ثانوية بحسب الضرورة[١].

حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) على الآتي: "ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية"، كما نصت المادة (٦٨) منه على ما يلي: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".ولأهمية مسألة حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي فكانت منظمة الأمم المتحدة هي المعني الأكبر في هذه المسألة، وهدفت إلى حماية حقوق الإنسان والمحافظة على هذه الحقوق من خلال أجهزتها وهيئاتها ومن خلال نصوص مواد الميثاق الخاص بالمنظمة[٢].

تجسدت هذه الحماية في العديد من المحاور منها آليات ووسائل حماية رئيسية وتتمثل في الجمعية العامة ودورها الملحوظ، ودور مجلس الأمن أيضاً، وآليات حماية فرعية تمثلت في المفوضية السامية، ومجلس حقوق الإنسان.

أمَّا بالنسبة لعلاقة المنظمات غير الحكومية بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإنَّ

هذه المفوضية تتركز نشاطاتها على مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والتي تشكل إحدى أولوياتها، وتقوم استراتيجية المفوضية في هذا المجال على سد الثغرات المتعلقة بتنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتركز بوجهٍ خاص على المجالات التالية: حق الإنسان في إقامة العدل، والعدالة الانتقالية، والقضاء على التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام، وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم، ومكافحة الإهاب وحقوق الإنسان.

ولأجل نهوض المفوضية بهذه المهام فإنها تقوم بالعديد من المسؤوليات كتعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية للدول التي تطلبها، وتنسيق برامج الأمم المتحدة الثقافية والإعلامية ذات الصلة، وأداء دور نشط في إزالة العقبات أمامها هذه البرامج، وفي الحيلولة دون استمرار الانتهاكات في جميع أنحاء العالم....إلخ.

وبناءً على ما تقدم تقوم المفوضية بأبحاث وجمع معلومات ووضع معايير وتعزيز الخبرات الموضوعية والمنهجية، والتي تشكل أمر جوهري في الدعامات المضمونية لاستراتيجيات إشراك البلدان التي تتبعها المفوضية، وفي زيادة دعم هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ويتم في كثيرٍ من الأحيان إشراك المنظمات غير الحكومية في هذا العمل بصفة مشارك ومقدم معلومات وخبرات، وأيضاً تستجيب هذه الأنشطة التي تقوم بها المفوضية لاحتياجات جارية أو مؤتمرات كبرى أو قضايا أخرى تم تعيينها كأولويات للمفوضية.

ثانياً: أهمية البحث:

تظهر أهمية المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دورها الفاعل في تعزيز التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان من خلال الإنفاذ العملي لإرادة وتصميم المجتمع الدولي على النحو الذي أعربت عنه الأمم المتحدة لعب الدور الريادي في قضايا حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تمثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التزام العالم بالمثل العالمية للكرامة الإنسانية. ومن خلال مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا، تتمتع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بولاية فريدة من نوعها من المجتمع الدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. **ومن هنا تظهر إشكالية البحث في ما مدى فاعلية التنظيم القانوني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الإنسان؟**

رابعاً: منهجية البحث:

إن متطلبات الدراسة وطبيعة الموضوع والغرض من البحث، تجعل من المناسب معالجة هذا الموضوع ضمن المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية، وبناء على ذلك، سيتبع المنهج التحليلي في البحث وذلك من أجل الاطلاع على دور مفوضية الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

خامساً: هيكلية البحث:

لمعالجة إشكالية البحث سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول ماهية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتم تقسيمه الى فرعين تناولنا في الفرع الأول دراسة اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان أما في الفرع الثاني فتمت دراسة آليات عمل المفوضية السامية لحقوق الانسان.

اما في المطلب الثاني فتم دراسة موضوع الرقابة المتعلقة بحماية قواعد حقوق الإنسان وتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول تقديم التقارير الدورية والشكاوى أما في الفرع الثاني فتم دراسة الدور الرقابي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

ماهية المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣[٣]، واستند إنشاء هذا المنصب إلى توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أي إن الجمعية العامة جسدت توصية مؤتمر "فيينا" عملياً في نفس العام، بعد أشهر قليلة من انتهاء أعمال المؤتمر[٤].

حيث يتم اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة الجمعية العامة ويعين لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بشرط أن يكون شخص ذو نزاهة معترف بها وخبرة عملية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقرار التعيين يتم اعتماده من قبل الجمعية العامة بالأغلبية العادية، ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان بمرتبة نائب الأمين العام ويعد المسؤول الأول عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بمتابعته، فهو يمارس واجباته تحت سلطة ومسؤولية الأمين العام، ويخضع في ممارسته لسلطاته ووظائفه لمساءلة الأمين العام للأمم المتحدة[٥]، وإذ يذكر بأن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان، تحت إشراف ورقابة الأمين العام، لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجسام الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، حيث يقوم برفع التقارير السنوية إليهما، بالإضافة إلى التعاون والتنسيق المستمر معهما.

بالإضافة إلى ذلك، يتعاون المفوض السامي، وبعلاقة مباشرة، مع اللجان الخاصة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بمعنى آخر، يساهم المفوض السامي لحقوق الإنسان بشكل فعال في التعاون والتنسيق مع جميع آليات حقوق الإنسان، كما إنه يكون في اتصال ايضاً مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية[٦].

يجب علينا في هذا المطلب أن نوضح اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآليات عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول

اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تُرجمت المسؤوليات والصلاحيات الواسعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه المتعلق بإنشاء منصبه تم تحديد ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان بالمهام والصلاحيات التالية:

١. تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً "فعلياً" بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢. تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة في نطاق حقوق الإنسان، وتقدم لها التوصيات بهدف تحسين حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

٣. تعزيز أعمال الحق في التنمية وحمايتها، وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة.

٤. توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان.

٥. أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة، والتصدي للتحديات التي تعوق الإنجاز الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

٦. إجراء حوار مع جميع الحكومات لأجل كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة.

٧. زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها جميعها.

٨. تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

٩. ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتكييفها، وتوقيتها، وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

الفرع الثاني

آليات عمل المفوضية السامية لحقوق الانسان

إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن أجل تحقيق الأدوار المناطة بها، تستند إلى العديد من الآليات سنوضحها على الشكل التالي:

١-**التنسيق:** هناك العديد من الهيئات واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، مما يجعل من الصعب للغاية تحقيق أهدافها ودمجها، دون تنظيم علاقة منسقة ومنتظمة بينها، وهذا ما أدى إلى تأسيس المفوضية السامية لحقوق الإنسان من اجل التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، ولضمان التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧].

ولذلك، فإن منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان له أهمية قصوى على مستوى أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ينسق عملهم لتجنب الازدواجية، فيعمل مكتبه في جنيف كأمانة لجميع اللجان التعاقدية، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تتمثل أمانتها في شعبة النهوض بالمرأة في نيويورك.

ومن أهم الأدوار التنسيقية للهيئة العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان، وكأمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان، يساهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز تكامل الآليات الدولية المختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان[٨].

٢-**الحوار مع الدول:** تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع الدول كافةً، والهدف من ذلك هو العمل على بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز احترام هذه الحقوق، ولهذا الغرض، يقدم مكتب المفوض السامي خدمات استشارية وتقنية للدول، وتستند هذه الآلية إلى إقناع الفئة الأولى باحترام المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وإدماجها في تشريعاتها وسياساتها، ولهذه الغاية، يقوم المفوض بزيارات قطرية، يلتقي خلالها مع كبار المسؤولين لمناقشة حقوق الإنسان وسبل احترامها وحمايتها، وعادةً ما تقوم الحكومات بإعطاء اهتمام واضح بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، خاصةً وأنه يعتبر من كبار المفوضين في الأمم المتحدة.

٣-**التعاون مع المنظمات غير الحكومية:** بالإضافة إلى تقديم ا المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها وإسنادها للحكومات، فإنها تقدم خدماتها المنظمات غير الحكومية، وعلى وجه التحديد في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني؛ هذا عدا رفدها بالأبحاث والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتتميز علاقة المفوضية بالمنظمات غير الحكومية بالمرونة واليسر في شروط التعاون معها؛ إذ لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية على مركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل معها، وربما يكون ذلك أحد الأسباب المهمة في اتساع شبكة علاقات المفوضية مع المنظمات غير الحكومية[٩].

٤-**إنشاء مكاتب إقليمية:** إن عمل المفوضية لا يقتصر فقط على الصعيد الدولي، بل ايضاً تقوم

بالعمل على الصعيد الإقليمي، وتحقيقاً لهذه الغاية تنشئ المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، وذلك بهدف كفالة إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها تدريجيا على الصعيد القطري، سواء من الناحية القانونية أم في الممارسة العملية.

٥-استقبال الشكاوى: فقد كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحول من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف؛ ولكن، بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان عام (١٩٩٧)، أصبحت المفوضية هي التي تتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[١٠].

إذا قمنا بتقييم آليات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فإننا نرى أن تشكيل المفوضية بعد إضافة ضرورية ومهمة لتطوير وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، خاصة منذ ولاية الهيئة العليا لحقوق الإنسان، مفوض حقوق الإنسان ذو طابع عالمي، ولأنه متهم بحل جزء من المشاكل التي تعترض طريق تطور الحركة الحقوقية وآليات حمايتها، ونتيجة لذلك، تم تعزيز سبل التعاون والتنسيق بين لجان الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأصحاب الولايات الوطنية والموضوعية بحضوره، بالإضافة إلى تعزيز الوجود الميداني للأمم المتحدة في العديد من الدول، للتعاون معهم. في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال المكاتب الإقليمية والقطرية، افتتح المفوض السامي لحقوق الإنسان، في العديد من البلدان.

كما أن لدى المفوض السامي آلية استجابة سريعة، وهي رد فعل على تدهور الوضع في مجال حقوق الإنسان، أو وضع ينذر بالتدهور في هذه الحالة، يمكن للمفوض السامي لحقوق الإنسان إصدار بيانات صحفية والدخول في حوار مع الحكومات وإرسال بعثات لتقصي الحقائق أو المراقبة، أما عن الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان، فتشير الإحصائيات إلى أنه يتلقى سنوياً أكثر من مائة ألف شكوى من أفراد وجماعات حول العالم، وتشمل الشكاوى من يزعم أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا يشير إلى الحجم الهائل للشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي سنوياً، فضلاً عن اتساع حجم الانتهاكات في جميع أنحاء العالم[١١].

لكن الآليات السابقة التي اعتمد عليها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أهميتها، إلا أنها تعاني من ثغرات ونواقص عديدة، وذلك للأسباب التالية[١٢]:

-لا تحمل المناشدات والبيانات الصادرة عن المندوب السامي أي صفة إلزامية للدول، وإنما لها قيمة أخلاقية فقط، وبالتالي فإن تأثيرها يختلف من بلد إلى آخر.

- تخضع الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان للبحث والدراسة، بهدف تفعيل

آلية الأمم المتحدة، لاتخاذ الإجراءات المتاحة كافة، لإزالة أسباب تلك الشكاوى، وإنصاف أصحابها، لكن من الناحية العملية، لا تحقق هذه الآلية الأهداف المرجوة منها، كون الشكوى لا تخضع للنظر من قبل أجهزة قضائية لديها الصلاحية، لمعاقبة الجهة التي ترتكب تلك الانتهاكات، وتعويض الضحايا.

– لا يملك المفوض السامي لحقوق الإنسان، آليات تنفيذية جدية وحاسمة ومؤثرة، للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

نستنتج هنا أن منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لا يتمتع بأي صلاحيات تنفيذية، لذا فإن إنشاء منصبه لم يساهم في الحد بشكل فعال من انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، كما لم يسجل في الأدوار التالية الحاسمة، التي تعكس عملاً فاعلاً، حبال الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التي شهدتها دول كثيرة، وكان دوره محصوراً في توجيه المناشدات، لا يشبع من الجوع ولا يغني من العطش.

المطلب الثاني

الرقابة المتعلقة بحماية قواعد حقوق الإنسان

أنشأت الأمم المتحدة العديد من أجهزة الرقابة التي تسهر على تطبيق قواعد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وأناطت بها العديد من الوسائل القانونية التي تضمن احترام الحقوق والحريات الاساسية التي كفلتها المواثيق المختلفة، ويمكن أن نصنف أساليب الرقابة التي عرفها نظام الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى طائفتين:

١. الرقابة العامة وتمارس من قبل أجهزة الأمم المتحدة من خلال ما تطرحه في مناقشاتها من أمور تعدها انتهاكات لحقوق الإنسان، وما تصدره في شأنها من توصيات، وما قد تجري به من تحقيقات في بعض الوقائع والانتهاكات [١٣].

٢. الرقابة الخاصة وتمارس من قبل الأجهزة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك عدد من الاتفاقيات الدولية المجرمة التي انبثقت عنها لجان عرفت باللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان (اللجان التعاهدية) ، وتختص بمراقبة ومتابعة تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية من قبل الدول الاطراف فيها [١٤].

إذ إنَّ قيام هذه الاجهزة برصد ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يعد من الضمانات المهمة التي تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي لأنها تساعد على كشف الانتهاكات التي قد تقع على حقوق الأفراد، وتقوم باتخاذ التوصيات الملائمة والاجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

الفرع الأول

تقديم التقارير الدورية والشكاوى

استقر العمل على أن تتضمن المواثيق التعاهدية، والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان نصوصاً توجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته أو تنوي اتخاذه من التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الصكوك [١٥]، ومن أهم هذه المواثيق نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أوجب على الدول الأطراف فيه تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التدابير التي اتخذتها اعمالا للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق [١٦].

هذا وإن الالتزام بتقديم التقارير ليس التزاماً شكلياً فحسب، إذ إنَّ اضطرار الدولة الى المواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق وذكر العوائق، إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها الى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطاً أدبياً لا يستهان به[١٧].

ويكون لطريقة اعداد التقارير أثراً كبيراً في حماية حقوق لإنسان إذ تمَّ مراعاة: الالتزام السياسي للدول الأطراف بإعداد تقارير حقيقية وشاملة، وتمَّ توفير الأجهزة والمواد اللازمة لإعداد التقارير، و تمَّ اعتماد التنظيم والتنسيق ومراعاة التوجيهات، بالإضافة لتهيئة مستلزمات اعداد التقارير كاستعمال التقارير السابقة والاستفادة من تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والاستعانة اعداد بالخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية وتجنب الازدواجية في اعداد التقارير المتنوعة [١٨].

تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية نصوصاً تتيح للدول الادعاء بان دولة طرفاً لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، وقد ورد النص على هذا الاجراء في عدة اتفاقيات دولية [١٩]، ويمكن القول أن نظام شكاوى الدول يتسم بالطابع النظري وليس له جوانب تطبيقية ، ويبدو أن الدول لا تميل إلى استخدام صيغة الشكوى فيما بينهما بشان انتهاكات حقوق الإنسان حتى لوكان الشخص الذي انتهكت حقوقه من رعاياها [٢٠]، إذ لم ترفع إلى يومنا هذا إلى اللجنة أي شكوى فيما بين الدول حول انتهاكها لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية نصوصاً تسمح بتقديم شكاوى ضد دولهم عن انتهاك أحكام الاتفاقية كما هو وارد في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢١]، ولم تقبل الدول منح أفرادها حق التظلم والاتصال لدى الاجهزة الدولية إلا بعد تطور كبير ارتقت خلاله القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى مكانة متقدمة في مستويات

القواعد القانونية ، ورغم قبول الكثير من الدول منح هذا الحق لأفرادها إلا انه مازال ينظم ببروتوكولات خاصة تلحق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى لا يؤثر عدم قبولها من بعض الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسة [٢٢].

ويمكن القول أنَّ العمل بهذه الآلية يدل على أمرين [٢٣]:

١. ان هناك دولاً تفضل أن تبقى بعيدة عن آليات الرقابة الدولية في موضوع حساس مثل حقوق الإنسان فلا توقع ولا تصدق ولا تنضم، إذ تفضل أن تكون طليقة اليد وحرة في معاملة مواطنيها دون اعتبار لصكوك تقيدها وتفتح نافذة على ما يجري داخلها.

٢. إن هذه الآلية لا تخلو من فاعلية على الرغم من كل القيود والشروط والضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق علية صراحة ومقدماً.

الفرع الثاني

الدور الرقابي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تُعدُّ هذه الآلية جزءاً من التدابير التي تؤمن حماية ملموسة للحقوق الإنسانية عبر الامم المتحدة، ومن اوجه التنسيق والتعاون استعانة المفوض السامي بأجهزة الامم المتحدة في طلب المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الحقوق المقررة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية مثل طلبه من وكالات وبرامج الامم المتحدة معلومات عن تنفيذ اعلان عمل فينا لعام ١٩٩٣ [٢٤].

ويبرز نشاط المفوض السامي في الحالات الطارئة والانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولأجل التخفيف من آثار هذه الانتهاكات والسعي لوقفها فإنه يستعين بكل الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في الامم المتحدة وينسق مع الأجهزة الإقليمية والوطنية الحكومية والاهلية ويعمل على تهيئة وسائل الانذار المبكر لحالات الطوارئ المحتمل وقوعها لأجل تخفيف آثارها أو تجنب وقوعها.

ومن وسائل المفوض السامي الأخرى لحماية حقوق الإنسان، الحوار والتعاون مع الدول، كما يتعاون المفوض السامي مع المنظمات والمحافل الاقليمية من خلال علاقة تعاون وثيقة.

تضمنت عدة مواثيق دولية نصوصاً تقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير النصوص او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض وهناك اتفاقات تنص على احالة النزاع الى التحكيم قبل اللجوء الى المحكمة [٢٥]، وعلى الرغم من تعدد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي نظرتها محكمة العدل الدولية، إلا أن الاجراءات فيها ليست محددة بصورة واضحة، ومازال الأفراد والجماعات محرومين من حق اللجوء إليها، ولم تتبلور بعد وسائل حماية

واضحة يمكن اتباعها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان [٢٦].

ولم يتناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موضوع حقوق الإنسان، وجرى تحديد أطراف قضاياها بالدول، وسمح لأجهزة الأمم المتحدة فحسب طلب رأيها الاستشاري [٢٧].

الخاتمة:

تلعب المفوضية السامية لحقوق للأمم المتحدة دوراً هاماً في حماية وترقية حقوق الإنسان "نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا" أنشئت منظمة الأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، وهذا في إطار تدعيم آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأوكلت لها عدة اختصاصات منها تعزيز وحماية تمتع الناس بجميع الحقوق تمتعا فعليا. وتنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم توصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية. تعتمد المفوضية السامية في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان على مجموعة من الآليات وهي: التنسيق، الحوار، التعاون مع المنظمات غير الحكومية، الشكاوي، المكاتب.

وقد قامت المفوضية بعدة أنشطة على المستوى العالمي، وكان لإفريقيا نصيب من هذه الأنشطة إنشاء المكاتب وتقديم الاستشارات والدعم التقني للدول وتدعيم المنظمات غير الحكومية، وتوجيه نداءات لوقف انتهاكات حقوق، غير أنها صادفتها عدة صعوبات منها: نقص الموارد المالية وعدم وجود سلطة القرار اتجاه الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، انعدام الاستقرار السياسي في إفريقيا حيث انتشار النزاعات والتوترات والاضطرابات الداخلية، إضافة للتخلف الاقتصادي.

وفي الختام توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١_ بما أنَّ فعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان مرهون بموافقة الدول وتعاونها في هذه المجال، ولذا فقد تبين لنا أنَّ الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تتمتع بقدرة أكبر في حماية هذه الحقوق، إلا أنَّ هذه الحماية على الصعيد العربي(الميثاق الحقوق الإنسان) لم يكن كمثيلاتها من المواثيق الإقليمية، فوجود لجنتين (لجنة خبراء حقوق الإنسان واللجنة العربية لحقوق الإنسان) قد يخلق نوع من الازدواجية في العمل بينهما، وعدم نصه على السبل القانونية المتاحة التي يمكن لهذه اللجان اتباعها لتكريس دورها في حماية حقوق الإنسان، كما أنَّه لم ينص على إنشاء محكمة

مختصة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العربي.

٢_ لم يقتصر عمل المنظمات غير الحكومية في مجال تفعيل حماية حقوق الإنسان على أسلوبي التقارير والبعثات الميدانية، بل اتبعت أيضاً في هذا الصدد أسلوب الضغط متعمدة في ذلك على القاعدة الشعبية وتعبئة الرأي العام ضد المسؤولين في الدول والحكومات بقصد دفعها إلى التوقف عن انتهاكات حقوق الإنسان، والزام الدول بمراجعة سياساتها لتصبح أكثر توافقاً مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو من خلال مطالبة الأسرة الدولية بفرض العقوبات والقيود العسكرية على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان فيها.

ثانياً: التوصيات:

١_ تنشط عمل المفوضية في مجال تفعيل حماية حقوق الإنسان عبر اعتمادها على نظام التقارير، سواء تلك التقارير الموزاية للتقارير المقدمة من قبل الدول أو ما يعرف بتقارير الظل أم من خلال مساهمتها في التقارير المقدمة من قبل الدول، كما أنَّ للبعثات الميدانية التي ترسلها هذه المنظمات وعلى اختلاف أنواعها أهمية كبيرة في مجال تفعيل حماية حقوق الإنسان، نظراً لأنها تقوم بعمليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع ومن المتضررين مباشرة ممن انتهكوا حقوقهم ومن ثم قيام هذه المنظمات بنشر المعلومات والبيانات التي تحصلت عنها بواسطة هذه البعثات في تقارير تؤثر مباشرة على موقف الدولة في المجتمع الدولي.

٢_ ضرورة خلق إطار تنسيقي فعّال بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، لما في ذلك من أهمية في تكريس دور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي تقديم المساعدات وإسداء النصح والمشورة في قضايا حقوق الإنسان بصورة أكثر يسراً ومرونةً.

٣_ نظراً لدور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان عبر ضغط وتعبئة القاعدة الشعبية ضد المسؤولين في الدول لوقف انتهاكات حقوق الإنسان أو لتفادي وقوعها، وبالتالي يمكن سن بعض القوانين الداخلية التي تعزز نشاط هذه المنظمات في تحريك الرأي العام بهذه الاتجاه، وذلك بمنحها مزيد من الحرية في استعمال وسائل الإعلام المختلفة.

الهوامش:

١. محسن حنون غالي، الرقابة الدولي والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١، ص ٢١.

٢. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه"، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٠.

٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ لسنة ١٩٩٣.

٤. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٤٥.

٥. ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة)، ترجمة: علاء شلبي ونزهة جيوسي إدريسي، اليونسكو، فرنسا، ٢٠٠٩، ص ٩٢.

٦. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة (دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

٧. حسني قمر، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

٨. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

٩. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مكتبة الرياحين، العراق، ٢٠١٠، ص ٣٤.

١٠.محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، مرجع سابق، ص ٧٣.

١١.الهاشمي اللهيبي، حقوق الانسان نشوئها وتطورها، الدار الوطنية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٦.

١٢.زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤٠.

١٣.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، للطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٨٦.

١٤.باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان "المرجعية القانونية والآليات"، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٧ وما يليها.

١٥.ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية ، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ٢١١.

١٦.المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧.ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمي، مرجع سابق، ٢١٢.

١٨.لمى عبد الباقي القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٤.

١٩.المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠.لمى عبد الباقي القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٢١.نصت الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنَّه: " تعترف كل دولة طرف في هذا العهد، تصبح طرفاً في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدول الطرف والذي يدعون انهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام اية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً بهذا البرتوكول".

٢٢.ابراهيم السامرائي، تظلم الافراد لدى الاجهزة الدولية ، مجلة العلوم القانونية، المجلد (١٥) العدد (١، ٢)، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٤٨٢

٢٣.ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٢١٥.

٢٤.عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٣٦.

٢٥.المادة (٢٩) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ إذا: (تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم احيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب التي تنص على انه أي منها وفقا للنظام الاساس للمحكمة).

٢٦.ابراهيم السامرائي، تظلم الافراد لدى الاجهزة الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢٧.لمى عبد الباقي القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٧.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه"، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٣٠.

٢- ابراهيم السامرائي ، تظلم الافراد لدى الاجهزة الدولية ، مجلة العلوم القانونية، المجلد (١٥) العدد (١، ٢)، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٤٨٢

٣- باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان "المرجعية القانونية والآليات"، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٧ وما يليها.

٤- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٤٥.

٥- حسني قمر، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

٦- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤٠.

٧- سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة (دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

٨- ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية ، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ٢١١.

٩- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٣٦.

١٠- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

١١- لمى عبد الباقي القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٢٤.

١٢- ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة)، ترجمة: علاء شلبي ونزهة جيوسي إدريسي، اليونسكو، فرنسا، ٢٠٠٩، ص ٩٢.

١٣- محسن حنون غالي، الرقابة الدولي والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق

الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١، ص ٢١.

١٤- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص ٧٣.

١٥- معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مكتبة الرياحين، العراق، ٢٠١٠، ص ٣٤.

١٦- الهاشمي اللهيبي، حقوق الانسان نشوئها وتطورها، الدار الوطنية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٦.

١٧- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، للطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٨٦.

ثانياً: الاتفاقيات القانونية:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

List of references

First: Books:

1- Ibrahim Ahmed Khalifa, the international commitment to respect human rights and fundamental freedoms, "An analytical study of its content and oversight of its implementation," Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2017, p. 30.

2- Ibrahim Al-Samarrai, Individuals' Grievance before International Bodies, Journal of Legal Sciences, Volume (15) Issue (1, 2), College of Law, Baghdad, 2000, p. 482

3- Basil Youssef: Human Rights Diplomacy, "Legal Reference and Mechanisms," House of Wisdom, Baghdad, 2002, pp. 197 et seq.

4- Hossam Hassan Hassan, Humanitarian Intervention in Contemporary International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004, p. 645.

5- Hosni Qamar, Human Rights in the Field of the Origins of Political Rights, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2006, p. 54.

6- Zidane Lounes, Judicial Guarantees for Human Rights in Peacetime, National Publishing Corporation, Algeria, 2010, p. 40.

7- Suleiman Saleh Al-Ghawil, Democracy of Political Parties and Pressure Groups (An Analytical Study in Light of Comparative Constitutional Laws), first edition, National Book House, Libya, 2003, p. 33.

8- Zarif Abdullah, The protection of human rights and its international and regional mechanisms, Arab Human Rights, Center for Arab Unity Studies, 2002, p. 211.

9- Abbas Abdul Amir Ibrahim Al-Amiri, Protection of Human Rights in International Law, first edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016, p. 336.

10- Abd al-Rahim Muhammad al-Kashif, International Monitoring of the Implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2003, p. 101.

11- Lama Abdel Baqi, The Legal Value of UN Security Council Resolutions in the Field of Human Protection, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2018, p. 124.

12- Leah Levin, Human Rights (Questions and Answers), translated by: Alaa Chalabi and Nozha Jayousi Idrissi, UNESCO, France, 2009, p. 92.

13- Mohsen Hanoun Ghali, International and National Oversight on the Enforcement of the Provisions of International Human Rights Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2001, p. 21.

14- Muhammad Youssef Alwan, International Human Rights Law (Sources and Means of Control), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2011, p. 73.

15- Muammar Hamid Kazem, The Role of the International Criminal Court in Protecting Human Rights, Al-Rihain Library, Iraq, 2010, p. 34.

16- Al-Hashemi Al-Lahibi, Human Rights: Its Origins and Development, National Printing House, Baghdad, 2008, p. 76.

17- Hani Suleiman Al-Taimat, Human Rights and Fundamental Freedoms, first edition, Dar Al-Shorouk, for printing, Amman, Jordan, 2001, p. 86.

Second: Legal agreements:

1- The International Covenant on Civil and Political Rights.

3- The 1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.